

الجمعية المغربية للشارة الإيكولوجية لمحمية المحيط الحيوي لمجال الأركان

القانون الأساسي

المادة الأولى: "التأسيس - التسمية - الهدف - الحياض - المقر الاجتماعي - المدة"

❖ الفصل الأول: التأسيس

بحكم هذا القانون الأساسي، أسست جمعية تتكون من المتدخلين في قطاعات المنتوجات المحلية المتمثلة في اركان، الصل والاعشاب العطرية والطبية، السياحة، اللوز، تربية الماشية، الخروب ... وأي منتج يخول له أخذ الشارة الإيكولوجية وذلك طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ ب 3 جمادى I 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه وخاصة بالفاتون رقم 75.00 الصادر بتتليذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002. هذه المقتضيات التي تحدد صلاحيات وحقوق الجمعيات.

❖ الفصل الثاني: التسمية

تحمل الجمعية اسم " الجمعية المغربية للشارة الإيكولوجية لمحمية المحيط الحيوي لمجال الأركان" بالعربية والمختصر اسمها " **ASMEI-RBA** «إسميل- إيريبي» باختصار. بالفرنسية « **Association Marocaine de l'Écolabel Réserve de Biosphère de l'Arganeraie** » بالفرنسية

❖ الفصل الثالث: الأهداف

تهدف الجمعية إلى ما يلي:

- تديير وإنعاش الشارة الإيكولوجية لمحمية المحيط الحيوي لمجال الأركان؛
- الحفاظ على منظومة الأركان وفق مقاربات الدفع مقابل الخدمات الإيكولوجية؛
- المساهمة في تنظيم وتطوير وإدماج سلاسل المنتوجات المحلية، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالإنتاج والاستهلاك المسؤولين (جميع الأنشطة التنموية والمستدامة) ؛
- العمل على تطوير كل ما من شأنه أن يحسن الإنتاج بمحمية المحيط الحيوي لمجال الأركان، وفق برامج القطاعات الحكومية والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- الإسهام في المخططات الترابية لمحاربة الاحتباس الحراري؛
- ربط علاقات شراكة وتعاون مع الشبكة الدولية لمحميات المحيط الحيوي «(MAB-UNESCO)» ؛
- ربط شراكات مع منظمات حكومية وغير حكومية وطنية ودولية؛
- تثمين الإنتمان الكريوني للمحمية.

❖ الفصل الرابع: حيادية الجمعية

تهتم الجمعية بالأساس بالجانب البيئي والإقتصادي والمهني والموسيو ثقافي، ولا يجوز لها أن تباشر النفاشات والتظاهرات ذات الصلة بالسياسة أو الدين.

❖ الفصل الخامس: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجمعية مؤقتا بمقر مكتب الدراسات "Cabinet VECTEURS"، وللمجلس الإداري كل الصلاحيات في نقله إلى مكان آخر.

❖ الفصل السادس: المدة

تعتبر مدة استمرار الجمعية غير محدودة.

المادة الثانية: التكوين - شروط العضوية - فقدان صفة العضوية - مسؤولية الأعضاء

❖ الفصل السابع: التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين.

❖ الأعضاء المؤسسون:

الأعضاء المؤسسون للجمعية:

- تنظيمات الإنتاج والتثمين والتسويق للمنتجات المحلية والخدمات المرتبطة بحماية المحيط الحيوي لمجال الأركان؛
- المنضون (الشركات و المقاولات والتعاونيات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي).

❖ الأعضاء المنخرطون الجدد:

يمكن الإنخراط في الجمعية، بعد موافقة المجلس الإداري عن طريق التصويت بالأغلبية، كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون تنظيمًا مهنيًا محليًا أو جهويًا أو وطنيًا في قطاعات المنتجات المحلية أو مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة، مكونة بصفة قانونية يرمي إلى نفس الأهداف المحددة بالفصل الثالث أعلاه؛
- أن يكون التنظيم متواجد ضمن محمية المحيط الحيوي لمجال الأركان؛
- أن يتعهد بالإمتثال إلى جميع مقتضيات القانون الأساسي وإلى جميع قرارات المجلس الإداري للجمعية؛
- الإلتزام بإخبار الجمعية بكل تغيير في تركيبة العضو وقانونه الأساسي؛
- الإلتزام بتقديم جميع المعلومات التي يراها المجلس الإداري للجمعية ضرورية لتسيير أنشطته؛
- أداء واجبات الإنخراط؛
- أن يكون حاصلًا على الشارة الإيكولوجية لمحمية المحيط الحيوي لمجال الأركان.

❖ الأعضاء الشرفيون:

يمكن منح صفة العضو الشرفي لكل شخص ذاتي أو معنوي أو إدارة عمومية بإمكانهم المساهمة في تنمية قطاعات المنتجات المحلية والأنشطة البيئية و السوسيو إقتصادية بمجال محمية المحيط الحيوي لمجال الأركان.

❖ الفصل الثامن: شروط العضوية

للمحافظة على صفة عضو بالجمعية يجب:

- التعهد بالإلتزام بمضامين القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛
- التعهد بأداء واجب المساهمات السنوية والأداءات وجميع الاقتطاعات التي قد تقررها الجمعية؛
- ألا يخل بأي شكل من الأشكال بالمسير العادي للجمعية؛
- أن يعتمد الشارة الإيكولوجية لمحمية المحيط الحيوي لمجال الأركان.

❖ الفصل التاسع: فقدان صفة العضوية

تفقد صفة العضوية داخل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- التوقف عن مزاولة الأنشطة التي تخول الإنضمام إلى الجمعية؛
- فقدان صفة وقانونية التنظيم المهني؛
- عدم تسديد مستحقات الجمعية؛
- تقديم الاستقالة بواسطة رسالة موجهة لرئيس الجمعية؛
- الطرد بقرار من الجمع العام بعد تجميد العضوية بقرار من المجلس الإداري؛
- إلغاء الشارة الإيكولوجية.

ويبقى المنخرط الفاقد للعضوية مطالبًا بأداء ما بذمته من واجبات ومساهمات اتجاه الجمعية.

❖ الفصل العاشر: مسؤولية الأعضاء
إن ممتلكات الجمعية هي الوحيدة الضامنة لكل تعهداتها.

المادة الثالثة: السنة المالية - الموارد المالية - المحاسبة - الاحتياط

❖ الفصل الحادي عشر: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

❖ الفصل الثاني عشر: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- واجبات الإخراط السنوية للأعضاء طبقاً للقيمة المحددة في القانون الداخلي؛
- المساهمات قصد إنجاز برامج خاصة؛
- المساعدات والهبات من الجهات العامة أو الخاصة المرخصة قانونياً وطنياً ودولياً؛
- وبصفة عامة كل المصادر المرخصة من طرف القانون.

❖ الفصل الثالث عشر: المحاسبة

يعتمد المجلس الإداري نظاماً محاسبياً لكل العمليات الجارية، يعين المجلس الإداري مراقباً للحسابات لتأمين مراقبة ومتابعة سير العمليات المحاسبية.

❖ الفصل الرابع عشر: الاحتياط المالي

يتكون الاحتياط المالي من فائض المداخيل ولا يمكن استعمله إلا بقرار من المجلس الإداري لإنجاز أهداف الجمعية.

المادة الرابعة: الجموع العامة

❖ الفصل الخامس عشر: المساطر المشتركة لكل الجموع

- يتكون الجمع العام من المهنيين والشركات أو المقاولات والمؤسسات المنخرطة حسب الأعداد التي ينص عليها النظام الداخلي؛
- لا يحق لأي عضو أن يمثل في أشغال الجمع العام إلا بواسطة تفويض عضو آخر ينتمي لنفس المؤسسة؛
- لا يحق لأي عضو أن يصوت إلا إذا كانت المؤسسة التي يمثلها مستوفية لما عليها من مستحقات حسب ما قرره المجلس الإداري؛
- يمكن للأعضاء الشرفيين حضور أشغال الجمع العام بصفة استشارية بعد استدعائهم من طرف الرئيس؛
- لا يعقد الجمع العام إلا في اليوم والساعة والمكان المشار إليها في الدعوة، وتوجه الدعوات (10) عشرة أيام قبل يوم انعقاد الجمع بواسطة رسائل فردية أو جماعية أو شتى الوسائل التي توضح الهدف من الاجتماع، ويتبع نفس الإجراء في الدعوات اللاحقة، ويحدد جدول الأعمال من طرف المجلس الإداري؛
- تدون مداورات الجموع العامة في محاضر توقع من طرف الرئيس والكتيب العام وفي حالة غياب أحدهما أو هما معا توقع من طرف نائبهما.

❖ الفصل السادس عشر: الجموع العامة

1. الجمع العام العادي

يجتمع الجمع العام العادي بصفة منتظمة خلال النصف الأول من كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بدعوة من رئيس الجمعية أو بطلب من (1/3) ثلث أعضاء الجمع العام، ويحضره ممثلو المؤسسات المنخرطة حسب الأعداد المشار إليها في النظام الداخلي.

- الصلاحيات:

يطلع الجمع العام العادي سنويا على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المجلس الإداري لأجل المصادقة، يبت في ميزانية السنة المنصرمة، ويصادق على ميزانية وبرنامج عمل السنة الموالية.

- النصاب:

لا يحق للجمع العام العادي أن يتداول بشرعية، بناء على الدعوة الأولى إلا بحضور نصف أعضائه، ويكون الحضور فعليا أو تمثيلا، وفيما إذا تعذر ذلك توجه دعوة ثانية لعقد الجمع العام بعد سبعة (7) أيام من ذلك ليتدارس نفس جدول الأعمال، ويعتبر انعقاده شرعا كيفما كان عدد الأعضاء المنتدبين شريطة أن تمثل فيه ثلاث قطاعات على الأقل.

- أخذ القرارات:

تتخذ القرارات بالتصويت بالأغلبية بين الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

2. الجمع العام الاستثنائي

- الاجتماعات:

يجتمع الجمع العام الاستثنائي بدعوة من رئيس الجمعية أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمع العام في أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوماً.

- الصلاحيات:

تتخصص صلاحيات الجمع العام الاستثنائي في تعديل القانون الأساسي وإصدار قرار بحل الجمعية.

- النصاب:

لا تعتبر مداوات الجمع العام الاستثنائي شرعية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء، حضورا فعليا أو تمثيلا، وفي حالة تعذر الحصول على النصاب توجه دعوة ثانية ويعقد الجمع في أجل أقصاه خمسة عشرة 15 يوما، ويتداول مهما بلغ عدد الحاضرين.

- القرارات:

تتخذ القرارات بالأغلبية بين الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة الخامسة: " المجلس الإداري - توزيع المهام - مداورات المجلس - صلاحيات المجلس - صلاحيات الرئيس - صلاحيات الكاتب العام - صلاحيات أمين المال - تعيين المدير وصلاحياته"

❖ الفصل السابع عشر: المجلس الإداري

يعين المجلس الإداري من طرف الجمع العام عن طريق التصويت باللائحة ويتكون من خمسة عشر (15) عضوا موزعين حسب التمثيلات كالتالي:

- قطاع الأركان: ستة أعضاء (6)؛
- قطاع تربية النحل: عضوان (2)؛
- قطاع الأعشاب العطرية والطبية: عضوان (2)؛
- قطاع السياحة: ثلاثة أعضاء (3)؛
- قطاعات أخرى: عضوان (2).

يجدد أعضاء المجلس الإداري كل سنتين .
لا يستوجب شغل أية وظيفة من قبل الأعضاء داخل المجلس الإداري أي مقابل ما عدا التعويض عن التنقل والمهام.

❖ الفصل الثامن عشر: توزيع المهام داخل المجلس الإداري

ينتخب المجلس الإداري من بين أعضاءه الرئيس والرئيس المنتدب وأعضاء المكتب باللائحة.

❖ الفصل التاسع عشر: المكتب التنفيذي

تسير الجمعية من طرف المكتب التنفيذي الذي المعين من قبل المجلس الإداري باللائحة و يتكون من سبعة 7 أعضاء :

- الرئيس؛
- الرئيس المنتدب؛
- نائب الرئيس؛
- الكاتب العام؛
- نائب الكاتب العام؛
- أمين المال؛
- نائب أمين المال.

❖ الفصل العشرون: مداورات المجلس الإداري

- يجتمع المجلس الإداري بدعوة من الرئيس وفي حالة غيابه يقوم مقامه من ينوب عنه؛
- لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يمثل أكثر من عضو من زملائه؛
- لا يحق للمجلس الإداري أن يتداول إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين؛
- تدون المداورات في محضر خاص موقع عليه من طرف الرئيس أو من ينوب عنه في حالة غيابه ومن طرف الكاتب العام أو نائبه في حالة غيابه.

❖ الفصل الواحد والعشرون: صلاحيات المجلس الإداري

يقوم المجلس الإداري بالمهام المنوطة به وهي كالتالي:

- رسم سياسة الجمعية وإعداد برامج العمل السنوية؛
- دراسة مختلف النقط والملفات المعروضة عليه؛
- إعداد الأنظمة الداخلية للجمعية؛
- إعداد الميزانية السنوية والحسابات؛
- دراسة طلبات الانخراط بالجمعية والإسحاب وتجميد العضوية ؛
- تحديد واجبات الانخراط وقيمة المساهمات السنوية.

❖ الفصل الثاني والعشرون: صلاحيات المكتب التنفيذي

يقوم المكتب التنفيذي بتدبير وتسيير أنشطة الجمعية، وتحدد المهام المنوطة به كالآتي :

❖ صلاحيات الرئيس

- السهر على تطبيق قرارات المجلس الإداري؛
 - تمثيل الجمعية في جميع المجالات وكلما دعت الضرورة لذلك؛
 - توجيه الدعوات وترؤس اجتماعات المجالس الإدارية والجموع العامة؛
 - إعداد جداول الأعمال وإدارة المناقشات وضبط السير العادي للجلسات؛
 - الإشراف على كل المراسلات والاتصالات وإخبار المجلس الإداري بذلك؛
 - فتح الحسابات البنكية لصالح الجمعية والقيام بكل العمليات المصرفية بمعونة الأمين حسب ما هو مبين في النظام الداخلي؛
 - التحدث باسم الجمعية أمام القضاء كمطالب ومدافع باسمها؛
 - التوقيع بمعونة أمين المال أو نائبه على كل الصكوك والمستندات المحاسبية؛
 - تعيين المستخدمين الذين تحتاجهم الجمعية وتحديد رواتبهم وشروط مغادرتهم، بعد مصادقة المجلس الإداري؛
 - إمكانية تفويض جزء من صلاحياته لمدير الجمعية شريطة موافقة المجلس الإداري.
- ينوب الرئيس المنتدب أو نائب الرئيس عن الرئيس في القيام بوظائفه في حالة غيابه أو حصول ما يمنعه من الحضور.

❖ صلاحيات الكاتب العام

- تحرير وتلاوة محاضر جلسات كل من المجلس الإداري والجمع العام والمكتب التنفيذي؛
- القيام بتحليل ودراسة كل المشاكل التي تهم المجلس الإداري والجمع العام والمكتب التنفيذي؛
- السهر على إعداد تقارير الأنشطة الخاصة بالمجالس الإدارية والحسابات الختامية.

يقوم نائب الكاتب العام بالإجابة عن الكاتب العام في حالة غيابه أو كلما تعذر حضوره.

❖ صلاحيات أمين المال

- تحصيل المساهمات وكل المداخل والإشراف على المصاريف؛
 - ضبط كل المعاملات المحاسبية وتأمين حسابات الجمعية؛
 - تسيير ومراقبة الاعتمادات المالية للجمعية بمعية الرئيس؛
 - إعداد الحسابات الختامية عند نهاية كل سنة مالية؛
 - إعداد التقرير المالي لتقدمه إلى المجلس الإداري والجمع العام؛
 - التوقيع بمعية الرئيس على كل الصكوك والمستندات المالية.
- ينوب أمين المال المساعد عن أمين المال في حالة غيابه ويقوم مقامه.

❖ الفصل الثالث والعشرون: تعيين المدير وصلاحياته

يمكن للمجلس الإداري تعيين مدير خارج عن الأعضاء المنخرطين في الجمعية. تتلخص صلاحيات المدير فيما يلي:

- يقوم بتدبير الشؤون الإدارية للجمعية، ويقوم عند الاقتضاء بتنفيذ الصلاحيات الموكولة إليه من طرف المجلس الإداري؛
- يسهر على مراسلات الجمعية ويؤمن حفظ وثائقها ومستنداتها بمعية الكاتب العام؛
- يقوم بالتحليلات الأولية لمشاكل التي تعترض الجمعية، ويهيئ مسبقاً كل الدراسات الخاصة ببرامجها؛
- يعتبر الرئيس الميثاق لكل مستخدمي الجمعية؛
- يقوم بتدبير ميزانية الجمعية ويسهر على حسن سيرها، وذلك تحت إشراف رئيس الجمعية؛
- يقوم بتدبير وإنعاش الشارة الأيكولوجية والبرامج المرتبطة بها؛
- البحث عن الشراكات مع جمعيات أو هيئات أخرى يمكن لها النهوض بالقطاع؛
- البحث عن الأسواق للمنتوجات المحلية داخل أو خارج الوطن؛

يمكن للمجلس الإداري تكليف المدير بمهام خاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة السادسة: " مختلفات " العلاقة مع الهيئات المهنية الوطنية - اللجان الدائمة - النظام الداخلي
حل الجمعية - تصفية الجمعية - الإجراءات "**

❖ الفصل الرابع والعشرون: العلاقة مع الهيئات المهنية الوطنية

تتخرط الجمعية في الهيئات المهنية الوطنية أو الدولية وتسدعي مختلف الهيئات المهنية لحضور الجموع العامة العادية واجتماعات المجلس الإداري بصفة استشارية.

❖ الفصل الخامس والعشرون: العلاقة مع الإدارات العمومية

تربط الجمعية علاقة تشاورية مع الإدارات العمومية في ميدان اختصاصاتها.

❖ الفصل السادس والعشرون: اللجان الدائمة

- تنشأ بقرار من المجلس الإداري إذا اقتضى الحال لجان دائمة بداخل الجمعية؛
- تقوم هذه اللجان بدراسة المشاكل التي تدخل ضمن مهامه أو تلك التي توكل إليها من طرف المجلس الإداري؛

